

شرح مرتقى الوصول (٩١) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ففي قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بغير طهور صدق الكلام متوقف على تقدير - [00:00:00](#)

ما التقدير احسنت. بنات اللفظ على محذوف يتوقف عليه صدق الكلام او صحته. ما اسم هذه الدلالة بداية الاختبار احسنت. في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. صحة الكلام تتوقف على تقدير - [00:00:19](#)

اهو احسنت. دراية لا يرث القاتل على منع القاتل من الارث. ماذا تسمى احسنت وهل هي مقصودة في الكلام في الكلام. نعم هي مقصودة. احسنت. بنات قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من - [00:00:46](#)

اصبح جنبا. ماذا تسمى تسمى دائرة الاشارة احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ عبد الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. لنا ولشيخنا ولوالديه - [00:01:19](#)

لمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال العنادة ابن عاصم رحمه الله ثم الذي فحو الخطاب طابقه سمي بالموافقة وهو الذي المسكوت عنه حكمه من جهة المنطوق بات فهمه. وقد يرى المسكوت عنه اهلا لحكم - [00:01:45](#)

وان يكون في حكمه قد خالف فانه المفهوم ذو المخالفة. سمي الدليل للخطاب وخصه النعمان ومالك قال به كاشافعي وليس في المنطوق خوف مانعي. والاخذ بالمفهوم في المذاهب ممتنع والاخذ بالرفع احسن الله اليكم وعليكم السلام - [00:02:05](#)

والاخذ بالمفهوم في المذاهب يمتنع لان يجري مثل المغارب ففي حجوركم كذا ما اشبه سبعين مرة مبالغا بها في شرق المفهوم وقد جاء وفي استفهام وحصر وعدد. وجاء في العلة والزمان والوصف بالخلف وبالمكان وبالذي يلزمه حتفني - [00:02:35](#)

مما عدد دقائق قسم القلب. نعم. مما عدد دقائق مفهوم. احسنتم بارك الله فيكم. بنات اللفظ من جهة محل الدلالة قسما. منطوق ومفهوم. فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم ما دل عليه اللفظ - [00:02:55](#)

ما في محل النطق. وهذا المبحث مبحث منطوقي ومفهوم من المباحث المهمة في ان اصول الفقه. لانه ما من دليل من كتاب او سنة يستدل به على حكم من الاحكام الا وهو استدلال بمنطوق اللفظ او بمفهومه - [00:03:15](#)

فمفهوميك اثنان مفهوم موافقة ومفهوم المخالفة والفرق بينهما انه في مفهوم الموافقة المسكوت عنه موافق من منطوق به في الحكم. وفي مفهوم المخالفة المسكوت عنه مخالف للمنطوق به في الحكم. قال رحمه الله - [00:03:31](#)

ثم الذي فحو الخطاب طابقه سمي بالمفهوم ذي الموافقة فهم الخطاب هو مفهوم الموافقة هذا الذي جرى عليه النظم. وبعض الاصوليين يسمي مفهوم الموافقة المساوي. لحن الخطاب ومفهوم الموافقة الاولوي فحو الخطاب - [00:03:51](#)

في الاصطلاح. ثم قال وهو الذي المسكوت عنه حكمه من جهة المنطوقي بادي فهمه اي حكمه ظاهر من جهة اللفظ وقد يرى المسكوت عنه الموافق للمنطوق به في الحكم اهلا بحكم منطوق به او اولى - [00:04:14](#)

بين هنا ان فون موافقة قسما. القسم الاول مفهوم الموافقة المساوي. كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال يتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. فانه يفهم من الآية بالمساواة - [00:04:40](#)

تحريم احراق مال اليتيم واغراقه لمساوتها للاكل في العلة وهي اتلاف المال والقسم الاخر مفهوم موافقة الاولوي. في قوله تعالى فلا تقل لهما اف. فانه يفهم من من الآية بطريق الاولوي تحريم - [00:04:58](#)

فان العلة وهي الابداء اولى في الضرب منها في التأنيث مثلا في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهم المجازاة على مثقال

الجبل مجازاة على مثقال ذرة. الذي نص عليه في الآية. هذا من أي نوعين مفهوم الموافقة - [00:05:17](#)

الأولوية. أحسنت. هذا من الأولوي. ثم انتقل إلى مفهوم المخالفة فقال وان يكن في حكمه قد خالفه أي خالف المسكوت عنه المنطوق به في الحكم. فانه المفهوم مخالفة ففي مفهوم المخالفة يعطى المسكوت عنه نقيض الحكم الثابت المنطوق به - [00:05:42](#)

وسمي أي مفهوم المخالفة الدليل للخطاب وسمي الدليل للخطاب. وخصه النعمان باجتنب. انكر أبو حنيفة النعمان ابن ثابت مفهوم المخالفة. ولم يقل به. وما لكل قلمه كشافعي. وقال به أيضا الإمام أحمد. فجمهور الفقهاء على حجية مفهوم المخالفة. ويدل لذلك ان -

[00:06:07](#)

ان كبار الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين وأئمة اللغة أخذوا بمفهوم المخالفة وقالوا به في صحيح مسلم عيار ابن أمية انه قال

قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا - [00:06:34](#)

فقد امن الناس قال عجب مما عجبته منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

صدقته. فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخذ بمفهوم المخالفة من الآية وعجب من بقاء الحكم - [00:06:52](#)

عند اكتفاء الشرق واقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم وبينه ان بقاء الحكم صدقة من الله على عباده. وهذا يدل على

على حجية مفهوم المخالفة. واحتج أبو عبيد في غريب الحديث - [00:07:12](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه عقوبته على ان غير الواجب لا يحل عرضه ولا تحل عقوبته فالعمل بمفهوم مخالفة

معلوم في الشرع وفي اللغة وقال الحنفية - [00:07:27](#)

ان فوائد القيود التي يقيد بها اللفظ كثيرة ولا نستطيع الجزم بان هذا القيد بتخصيص الحكم المنطوق ونفيه عما عداه واجاب

الجمهور بانهم شرطوا للعمل بمفهوم المخالفة شروطا تظلف الاحتمال الذي ذكره الحنفية. وهذا الخلاف في - [00:07:44](#)

هذه مسألة الأصولية كان سببا في الخلاف في جملة من المسائل في الفروع مثلا حديث الصحيحين من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها

للبائع الذي باعها الا هي الشيطان المبتاع - [00:08:06](#)

مفهومه ان من باع نخلا قبل ان تؤبر فثمرته هاي مشتري وهذا مذهب الجمهور وعند الحنفية الثمرة للبائع مطلقا قبل التأبير وبعده.

مسائل الخلافية التي سبب الخلاف فيها هذا الاصل - [00:08:23](#)

ثم قال وليس في المنطوق خلف مانعي او خوف مانعي نسختان على نسخة خوف مانعي يكون معنى يشترط في حجية مفهوم قال

فه الا يكون المنطوق ذكر لدفع خوف. فان ذكر لدفع خوف فلا مفهوم له - [00:08:45](#)

قول قريب العهد بالاسلام لعبدته بحظرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين يريد المسلمين وعلى غيرهم لكنه تركه خوفا من تهمة

بالنفاق وعلى النسخة الاخرى وليس في المنطوق خلف مانعي يكون معنى انه لا خلاف في حجية المنطوق - [00:09:09](#)

الخلاف هو في حجية مفهوم. اما المنطوق فلا خلاف في حجيته. وهذه نسخة ارجح. لان الناظم رحمه الله اعتمد كثيرا في منظومته

على كتاب تقريب الوصول لابن جزى وهو جد ناظم - [00:09:33](#)

واذا رجعت الى تقريب الوصول ستجده قال في مفهوم المخالفة وهو حجة عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة. وهذا يطابقون

وخصه النعمان باجتنب ومالك قال به كالشافعي. ثم قال ابن جزيل وكل مفهوم فله منطوق ولا خلاف ان - [00:09:52](#)

منطوق حجة بانه الذي وضع له اللفظ. هذه عبارة هي التي عقدها معاصر رحمه الله في قوله وليس في المنطوق كلف مانع. فالمعنى

انه لم يخالف احد في المنطوق فيمنع الاحتجاج به. باتفاق على حجيته. ثم قال رحمه الله - [00:10:12](#)

والاخذ بالمفهوم في المذاهب ممتنع ان يجري مجرى الغالب. يعني ان المذاهب على ان احتجاجا يفويم المخالفة ممتنع اذا جرى

المنطوق مجرى الغالب وهذا مذهب الجماهير وهو معنى قولهم ما خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه - [00:10:33](#)

وصول مخالفتي له موانع تمنع اعتباره لذا فضابط القول بمفهوم المخالفة هو الا يظهر لذكر المخصوص بالذكر فائدة سوى ارادة

تخصيصه بالذكر ونفي الحكم عن ما عداه. الا يظهر لذكر مخصص بالذكر فائدة سوى - [00:10:56](#)

لتخصيصه بالذكر ونفي الحكم عما عداه. فان ظهرت فائدة لذكره فان ظهرت فائدة لذكره لم يعمل بمفهوم مخالف منها ان يكون القيد

خرج مخرج الغارب وذلك كقوله تعالى في المحرمات وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فتقييد تحريم

الريبة بكون - [00:11:21](#)

كان في حذر الزوج لا يدل على انها تكون حلالا اذا لم تكن في حدره. لان الغالب ان بنت الزوجة تكون مع فامها فمفهوم الاية ان بنت

الزوجة التي ليست في حجري - [00:11:47](#)

زوج امها حلال هذا مفهوم لا يعمل به لانه لان هذا القيد المذكورة خرج مخرج الغالب. وما خرج المخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

وهذا الذي اشار اليه بقوله ففي حضوركم - [00:12:03](#)

ومن موانع ومن موانع اعتبار مفهوم المخالفة ان يكون القيد اريد به افادة التكثر والمبالغة كقوله تعال استغفر لهم او لا تستغفر لهم

ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. فالعدد هنا لا ثم له. وان اعيد به المبالغة. وان المعنى مهما استغفرت لهم - [00:12:20](#)

فلن يغفر الله لهم. فلا يدل على ان الاستغفار الزائد على السبعين ينتفع به المستغفر له. وهذا الذي اشار اليه بقوله كذا ما اشبه سبعين

مرة مبالغا بها وموانع اعتبار مفهوم المخالفة - [00:12:43](#)

كلها ترجع الى الضابط السابق في القول مفهوم المخالفة وهو ان شرط اعتبار المفهوم المخالف الا يظهر للمخصوص بالذكر فائدة سوى

ارادة تخصيصه بالذكر ونفي الحكم عما عداه. فاذا وجدت فائدة للمخصوص بالذكر لم يقل بمفهوم المخالفة. ومن ذلك خروجه مخرج

الغالب - [00:13:03](#)

وان يكون المراد التكثر والمبالغة ومن ذلك الخوف الذي سبق مثاله ومن ذلك ايضا اذا خرج مخرج التوكيد والتفخيم مثل قوله صلى

الله عليه وسلم الحج عرفة. فلا يفهم منه ان غير عرفة ليس من المناسك - [00:13:25](#)

وكذلك قوله تعالى لا تكون ربا اضعافا مضاعفة لا يندم على جوازه ضعفا واحدا او ضعفين. لان المراد التفهيم والتهويل. ومن ذلك ان

يكون خرج مخرج الجواب على سؤال. سئل النبي صلى الله - [00:13:44](#)

سلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى. فلا يفهم منه ان صلاة النهار ليست كذلك ليست مثنى مثنى انه خرج مخرج على

سؤال. ومن ذلك ان يخرج القيد مخرج الامتنان - [00:13:58](#)

لتأكلوا منه لحما طريا. فلا يفهم منه منع غير الطري لانه خرج واخذ الامتنان. ويجمعها الضابط السابق. ثم ذكر انواع مفهوم المخالفة

وقد جمعها ابن غازي في شفاء الغليل في حل مقفل خليل في قوله صف واشترط علل ولقب ثني - [00:14:16](#)

وعد ظرفين وحصر اغيا صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر اغيا. فهذه عشر والاستثناء الذي اشار اليه بقوله ثنيا

داخل في الحصر في قوله حصر فتكون تسعة وهي التي ذكرها الناظم هنا. فقال في الشرط والغاية لا المفهوم قد جاء وفي استثنى -

[00:14:39](#)

وحصر وعدد قال في الشرط اي جاء في الشرط. ومنه قوله تعالى وان كنا لاة حمل تنفق عليهن حتى يضعن حملهن. مفهومه ان لم

يكن اولات حمل فلا نفقة لهن - [00:15:11](#)

والاية في المطلقة البائن قال والغاية فان طلقها فهي تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. مفهومه انها ان نكحت زوجا غيره

وطلقها وحلت منه فانها تحل للاول في الشرط والغاية - [00:15:30](#)

لا المفهوم قد جاء وفي استثناء مفهوم الاستثناء هو اقوى مفاهيم المخالفة فمثلا في قولك لا يرسل الا العلماء. لا يرسل الا العلماء.

منطوقه عند الاصوليين اي عند من عد - [00:15:52](#)

استثناء من المفهوم نفي الارشاد عن غير العلماء هذا منطوقه. منطوقه نفي الارشاد عن غير العلماء. مفهومه اثبات الارشاد لهم

ومذهب البيانيين عكس هذا وذهب جماعة من الاصوليين الى ان النفي والاثبات كليهما من المنطوق الى المفهوم - [00:16:13](#)

وعلى عبده من مفهوم فهو اقوى المفاهيم. واستثناء داخل في الحصر الذي سيأتي طريق من طرق الحصر وحصر منه استثناء الذي

سبق الحصر بانما مثل قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. وقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء - [00:16:41](#)

ومنه تعريف الجزئين مثل قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير. وتحليلها التسليم ومثل تقديم معمول نحو قوله تعالى اياك

نعبد واياك نستعين قال وعدد نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة. اي لا اقل ولا اكثر - [00:17:09](#)

هذا مفهومه لا اقل ولا اكثر قال وجاء في العلم التي المقصود العلة اللغوية ما الشرعية التي هي من اركان القياس؟ مثاله ان يقال

اعط السائل لحاجته اعط السائل لحاجته - [00:17:33](#)

يفهم منه ان غير المحتاج لا يعطى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله مفهومه ان

من قاتل بغير ذلك كرياض او حمية فليس في سبيل الله. قال وجاء في العلة والزمان - [00:17:53](#)

ويسمى مفهوم الظرف. ولا يشترط ان يكون منصوبا على الظرفية على اصطلاح النحاة ومنه قوله تعالى الحج اشهر معلومات.

مفهومه انه لا حج في غير هذه الاشهر. قال والوصف الوصف هنا اعم من الناتج النحوي - [00:18:15](#)

في المقصود بالوصف هنا كل لفظ مقيد لآخر ليس شرطا ولا غاية ولا استثناء المقصود كل لفظ مقيد لآخر ليس شرطا ولا غاية ولا

استثناء. فيدخل الحال لانه وصف الحال وصف لصاحبها - [00:18:37](#)

نحو قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ومنه في الغنم السائمة زكاة مفهومه ان المعلومة لا زكاة فيها ولم يرد الحديث بهذا

اللفظ في الغنم السائمة الزكاة. وان كان الاصوليون يذكرونه في هذا الموضوع بهذا اللفظ - [00:18:58](#)

لفظ البخاري وفي صدقة الغنم في سائماتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاف شاة لكن الاصوليين يذكرونه في هذا الموضوع

بلفظ في الغنم السائمة زكاة. مفهومه انه لا زكاة في المفهوم. مفهومه انه لا زكاة - [00:19:22](#)

المعلوفة والفقهاء مختلفون في زكاة معلوفة لكن المقصود المثال لا مناقشة الاقوال كما قال في المراقي والشأن لا يعترض المثال اذ

قال كان الفرد اذ قد كفى الفرض هو الاحتمال - [00:19:42](#)

الفرق بين العلة والوصف ان العلة ساب الحكم بخلاف الوصف قال بالخلف اي مع الخلاف في مفهوم الصفة. فقد خالف في مفهوم

الصفة بعض الاصوليين. قالوا لاحتمال ان متكلم غفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم. فاذا قال مثلا السائمة يحتمل ان المألوفة

ما خطر في باله - [00:20:01](#)

لكن الصحيح انا فما صفتي حجة للدالة السابقة على اعتبار مفهوم المخالفة والعمل به ولان قصد المتكلم نفي الحكم عن المسكوت

عنه ظاهر من الكلام. يورث ظنا غالبا انه اراد - [00:20:28](#)

نفي الحكم عن المسكوت عنه. وهذا يكفي في التمسك به. فالظاهر والظن الغالب يعمل بهما. ثم قال رحمه وبالذي يلزمه حتما اجتنب

نعم بقي قوله وفي المكان وفي المكان. نحو قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد - [00:20:48](#)

مفهوم هو انه لا اعتكاف في غير المساجد ثم قال رحمه الله وبالذي يلزمه حتما يجتنب من ما عدا الدقاق مفهوم اللقب يقول ان من

عدا ابا بكر الدقاق من الشافعي - [00:21:08](#)

ايه اجتنب القول بمفهوم اللقب بسبب ما يلزم عنه من الفساد. كنفي الرسالة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى محمد

رسول الله لو اخذت مفهوم اللقب في الاية نفيت الرسالة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:21:22](#)

والمقصود بمفهوم اللقب تعليق اللقب بالاسم. فيدل على ان ما عداه بخلافه. والمقصود باللقب عند الاصوليين الاسم ليس بوصف وهو

اما اسم ذات كقولك زيد قائم. او اسم معنى كقولك مثلا احب طلب العلم. فقولك زيد - [00:21:41](#)

قائم لا يدل على انه على ان غيره ليس بقائم. وقولك عندي عمرو لا يدل على انه ليس عندك غيره وقولك في النار بكر لا يدل على انه

ليس في الدار غير بكر - [00:22:04](#)

وقولك مثلا احب علم الفقه لا يدل على انك لا تحب غيره من العلوم لكن هنا مسألة وهي انه اذا كان لا يقصد نفي الحكم عما عداه

فلماذا ذكر والجواب انه ذكر ليحكم عليه. ففائدته استقامة الكلام. لانه باسقاطه - [00:22:20](#)

يختل الكلام وليس ذكره لتخصيص الحكم قال في المراقي اضعافها النقب وهو ماء بي من دونه نظم الكلام العربي. ام افه اللقب وهو

ماء بي من دونه نظم الكلام العربي - [00:22:43](#)

ما الذي عليه الجماهير؟ خلافا للدقاق والصيرفي من الشافعية ولابن خويزمانداد وابن القصارين المالكية معتمدي عند الحنابلة فان

المعتمد عندهم احتجاج لمفهوم اللقب. والذي عليه الجماهير هو عدم اعتباره ولو كان حجة - [00:23:01](#)

لزم على ذلك منع جريان الربا في غير انواع الستر المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح - [00:23:23](#)

مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد حديث. فهذه الستة القاب لا فهم لها. فالحديث لا يدل على انتفاء الربا في غير هذه صافي هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك - [00:23:36](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مساكم الله بالخير. واياكم بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:23:55](#)